

بلغة الوصول إلى علم الأصول -المجلس الثالث عشر-

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو المجلس

الثالث عشر من مجالس شرح كتاب بلغة الاصول وقد وصلنا الى قول المصنف - 00:00:00

والله تعالى خاتمة دلالة اللفظ. هو الواقع انها كلمة دلالة اللفظ متصلة بما بعدها ليس كما صنع المحقق. يعني كان ينبغي ان يقال هكذا

خاتمة دلالة اللفظ منطوق ومفهوم وليس كما صنع المحقق خاتمة دلالة اللفظ. اجعلها كأنها عنوان ليست عنوان هي. اذا - 00:00:20

رحمه الله خاتمة. خاتمة لاي شيء. خاتمة لمباحث الكتاب والسنة. خاتمة بحث كتاب والسنة وما يتعلق بهما. لانه ذكر الكتاب والسنة

وذكر دلالات الالفاظ جملة مما يتعلق اه الكتاب والسنة النسخ والامر - 00:00:50

ما هي بالعام الخاص ومطلق مقيد والبيان ثم ذكر هذه الخاتمة وهي في دلالة الالفاظ لكن آآ يعني وجه قوله خاتمة انها فيما يتعلق

بالكتاب والسنة. لانه بعد ذلك ترك خلاص المباحث والشنون انتقل الى الادلة الاخرى بالاجماع الى حديث - 00:01:20

الا خاتمة دلالة اللفظ منطوق ومفهوم. المنطوق هو ما دل عليه اللفظ محل النطق قال فالاول مكتوب عندك ما في الاول وما دل عليه

اللفظ في محل النطق. يعني ما دل عليه اللفظ من حيث النطق به - 00:01:40

من حيث النطق به يعني في ذات اللفظ. فمحل النطق ما هو؟ هو نفس المنطوق به والمراد بذلك ان سبب دلالة اللفظ عليه مجرد

الوضع فلا يحتاج لشيء سوى الوضع - 00:02:00

اذا سبع دلالات اللفظ عليه هو مجرد الوضع فلا يحتاج لشيء سوء الوضع. يعني مجرد ان وضع هذا اللفظ لهذا المعنى نحن نستفيد هذا

المعنى من هذا اللفظ مباشرة. ما يحتاج الى شيء اخر. طبعا - 00:02:20

هذا في المنطوق اما المفهوم قاله الثاني لا في محله يعني دلالة اللفظ ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ها؟ هل يصح ان نقول لا

يحتاج لشيء سوى الوضع؟ لا ما يكفي هذا. نقول له لابد من شيء - 00:02:40

الاخر سوى الوضع. هم. يعني دلالة السكوت اه دلالة اه العقل على ان على تخصيص الشيء بالذكر ان ما عدا بخلافه وهكذا لا في محله

يعني من حيث السكوت لازم لا في محل النطق يعني من حيث السكوت اللازم للالفاظ هذا منطوق ومفهوم هذا تقسيم منطوق -

00:03:00

ومفهوم الاول الدال عليه اللفظ في محل نطق وهو نص اي يفي كما قال السيوطي الاول الدال عليه اللفظ في محل نطقه. ثم قسمه

قال وهو نص نية فيه. اه كعاصر لم يحتمل المعنى سوى الاخير - 00:03:30

قال والاول صريح وغيره. يعني الاول ما هو؟ المنطوق ينقسم الى صريح وغير صريح. هذه طريقة من طرق التقسيم. عندنا طريقتان

عند الاصوليين. ان يقال منطوق ومفهوم ثم يقال المنطوق صريح وغير صريح. كما فعل المصنف. وهو تابع فيه آآ - 00:03:50

جماعة هذي طريقة بني الحاجب وابو مفلح مرداوي كلهم قالوا بالطريقة ذي ثم يجعلون من المنطوق غير الصريح كما سيأتي دلالة

اقتضاء ودلالة الاشارة الى اخره الطريقة الاخرى ما في صريح وغير صريح منطوق ومفهوم مم ويجعلون هذه آآ اللي هي اللي هي -

00:04:20

دراسة الاختبار ودراسة الاشارة وغيرها من المفهوم. هم كما سيأتي ان شاء الله قال والصريح ما وضع اللفظ له يعني مطابقة او ومنى

صريح موضع اللفظ له مطابقة او تظمنا. طبعا دلالة المطابقة واضحة - 00:04:50

ها دلالة اللفظ عليها تمام المعنى المعنى وتضمن دلالته على جزئه فاذا كان اللفظ يدل على تمام المعنى او هذا يسمى ايش؟

منطوق يسمى يسمى منطوق صريح منطوق صريح. هذا واضح - 00:05:20

الصلاة على جميع الافعال لما افتتح التكبير التسليم هذه مطابقة دلالة الصلاة على السجود او على الركوع تضمن هذا واضح. تدخل من الطرق الصريح. وغيره ما يلزم عنه. يعني وغير - 00:05:40

صريح هو الذي استفيد بدلالة اللزوم. هم هذا معنى ما يلزم عنه. ودلالة اللزوم هي من المفهوم عند الغزالي والبيضاوي وغيرهم من الاصوليين قال وغيره ما يلزم عنه. فان قصد الان بدا يذكر اقسام المنطوق غير صريح - 00:06:00
قال فان قصد وتوقف الصدق او الصحة عقلا او شرعا عليه فاقضاء فان قصد هذا واحد الشوط الاول ان يقصد اثنين ان يتوقف عليه شيء ما هي هذه الاشياء الف الصدق باء الصحة عقلا. شرعا هذا جيم. اذا - 00:06:30

ان يقصد ويتوقف عليه شيء هذا واحد واثنين. ثم ما هي الاشياء التي تتوقف؟ الصدق الصح حقا شرعا او او الصحة شرعا قال فان قصد وتوقف الصدق او الصحة عقلا او شرعا عليه فاقضاء يعني دلالة اقتضاء. ما مثال توقف الصدق عليه - 00:07:00
يعني صدق الكلام المقصود بالصدق صدق الكلام مثل مثل المثال الذي ذكره. كرفع عن امتي الخطأ. لان لان الامة ما زالت تقع في الخطأ. اليس كذلك؟ فكيف يقول رفع عن امة الخطأ؟ نقول هنا شيء - 00:07:20

مقتضي هناك مقتضى المقتضي هو المعنى الذي يستدعي الاغمار ليستقيم الكلام المقتضي هو المستدعي للاغمار ما هو مستدعي الاظمار هنا؟ هذا المثال ان هذا الكلام خطأ ان هذا الكلام كذب. لان الامة ما زالت تقع في الكذب. اه مثلا في الخطأ - 00:07:40
كذلك طيب ما هو المقتضى؟ المقتضى هو المعنى المطلوب لتصحيح الكلام. المقتضى والمعنى المطلوب لتصحيح الكلام. ها ما ماذا نقول هنا؟ رفع عن امتي حكم القرآن. هو قال في المؤلف اي ائمه؟ او حكمه؟ لان في خلاف كما سيأتي - 00:08:10
ان شاء الله ائمه او حكمه. طيب هذا توقف الصدق. كذلك انما الاعمال بالنيات نفس الشيء الاعمال بالنيات او الصحة عقلا الصحة عقلا ما مثاله؟ قال قالوا مثل حرمت عليكم امهاتكم - 00:08:40

حرمت عليكم الميتة. هذي اضافة التحريم من الاعيان. واسألني القرية. هذي كلها صحة عقلا حرمت عليكم امهاتكم شو المقصود؟ نكاحا حرمت عليكم الميتة انتفاكة الميتة الانتفاع قد يكون فيه وجه من الجواز لكن اه - 00:09:00
اه الكلام فيه ايش؟ الاكل هذا اتفاقا. صح ولا لا؟ فهذا دلالة اقتضاء من باب توقف الكلام على صحة عقله او شرعا شرعا مثل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. طيب هو مريض - 00:09:30
او على سفر فكيف اعدته من ايام اخر؟ طيب لو كان صايم؟ قول التقدير فافطر فعدة من ايام اخر. مم اذا كان منكم مريضا او على سفر فعدة ايام اخر تقديره فافطر فعدة ايام اخر - 00:09:50

لأنها ما في اشكال ان ان الشرع مثلا اه عفوا في العقل مثلا ان المريض يصوم ومع ذلك يلزمه ايش؟ القضاء. ما في ما في عقلا لا يمتنع ذلك. لكن هنا تصحيح الكلام شرعا لان الواجب في القضاء هو على من - 00:10:10
افطر الان افطر قال اي ائمه واعتق عبدك عني كيف اعتق عبدك عني؟ هل يصح للانسان ان يعتق عبد غيره هم التقدير اعتق عبدك عني وعلي ثمنه. يعني يعني بعه الي ثم اعتقه عني - 00:10:30

وهذا تصحيح من اي الانواع الثلاثة عقرب عقلا اه صدق الكلام عقلا شرعا شرعا شرعا انتهيينا من دلالة الاقتراب. دلالة الاقتضاء. قال وان لم يتوقف وظاهر كونه تعليلا فتنبيه الماء يعني دلالة التنبيه. يعني الان هو مقصود لاحظ ترى داخل في اشارة القصد. قصد لكنه لم لا يتوقف عليه صدق - 00:10:50

او صحة عقلنا او شرعا. لكن الميزة فيه ماذا؟ انه ظهر كونه تعليلا. ظهر كونه تعليلا كما ذكر مؤلفه ماذا يسمى هذا؟ قال فتنبيه وايماء. يعني الظاهر انه انما سيق - 00:11:20

آ لاجل التعليل. قال نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. هم السارق والسارقة فالتعقيب صح؟ فاقطعوا ايديهما. فظاهر التعقيب ان ان السرقة هي سبب القضاء. وظاهر التعقيب ان السرقة هي سبب قطعي - 00:11:40
يعني فاقطعوا ايديهما للسرقة كما قال المؤلف. ما مثال ذلك ايضا؟ الزانية والزانية. الزانية فالظاهر انه جات من الزينة. هذا

منطوق صريح ولا غير صريح؟ غير صريح. دلالة دلالة ايماء الى العلة اما الى السبب. او دلالة تنبيه. كذلك لو قال لو قال قال اكرم العلماء - 00:12:10

فالظاهر انها سبب اكرامهم ايش؟ العلم. علم. قال الله عز وجل ان الابرار لفي نعيم. وان الفجار في جحيم الظاهر انه بالنص ان هذا سبب اكرامهم ابرار وهؤلاء انهم فجار وهكذا دلالة ايمان وتنبيه - 00:12:40

انتهينا من المقص كلام المقصود انتقل الى غير المقصود قال وان لم يقصد يا لم يسق الكلام لاجله هذا هو المقصود. وليس انه ان الشرع لا يقصده البتة لا. المقصود لم يسق بسياق - 00:13:00

الكلام لم يساق بسياق الكلام. قال اشارة فاشارة نحو تمكث شطر دارها لا تصلي. طبعا هذا اللفظ لا يعرف ولكن يقرب منه ما رواه البخاري ومسلم ما ما رأيت من ناقصات عقل ودين الى ان قال اليس اذا حاضت لم تصلي - 00:13:20

ايوا لم تصم فذلك من نقصان دينها. هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم وتمكث الليالي ما لتفطروا في رمضان فذلك نقصان الدين. فما الفرق بين هذه الالفاظ واللفظ الذي ذكره المؤلف - 00:13:50

اللفظ الذي ذكره مؤلف شطر دهرها. مم وعليه الاستدلال. الاستدلال ماذا قال؟ قال في الصلاة التالية قال لزم منه بيان اكثر الحيض وقبل الظهر. كيف لزم ذلك؟ قال اقتضاء المبالغة. كيف؟ لانه اذا قال اذا قال تمكث - 00:14:10

وشاطرة دهرها يعني النصف معناه اكثر الحيا بخمس طعش لان شطر الدهر هو نصف السنة فمعناها كل شهر يتنصف. يدل على انه اكثر الحيض خمسطعشر. كذلك اقل الطهر خمسطعشر لان صكوا النصف نصف - 00:14:30

اليس كذلك؟ مع ان المذهب اقل الطهر كم؟ ثلاثة عشر. لقصة علي مع شريح لما قال له اكثر آ لا اقل طهرا آ اقل طهر بين حيضتين اقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر - 00:14:50

ولا احد يوقف عليه. لما قال ان جاءت بمشاهد من اهلها يشهد انها حاضت ثلاث حيض. اه في شهر يعني خرجت من البيت فيكون هكذا يوم وليلة ثم ثلاثة عشر ثم يوم وليلة ثم ثلاثة عشر كما الان ثلاثة - 00:15:10

صح ولا لا؟ ثم يوم وليلة تسعة وعشرين خرجت من يده. فقال له قانون يعني جيد بالرومية طيب. قال وكذا وحمله وفصالة ثلاثون شهرا مع وفصاله في عام عامين. هذا يدل على ايش؟ يدل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر. كما - 00:15:30

عباس والحمد في عامين كم كم شهر اربعة وعشرين اربعة وثلاثين تطرحها من اربعة وعشرين لستة ستة اشهر وهذا استدلوها به على اقل مدة حمل هم فهل اصلا اية تحمل في الصلاة وثلاثون شهرا سيقى لاجل ذلك؟ لا. حمل وفصال وافصالة في عام ذلك؟ لا. لكنه استفيد من الايتين بالاشارة - 00:16:00

الى ان اقل اقل مدة الحمل ستة اشهر. واحل لكم ليلة الصيام من رقت. هم؟ يلزم منه الاصباح جنبا ما وجه التلازم؟ اني اذا احل الرقت اللي هو الجماع الى الى وقال احل لكم ليلة الصيام فهذه الاضافة - 00:16:30

تفيد العموم صح ولا لا؟ فجميع ليلة الصيام يجوز فيه الجمع معناه انه حتى الى اخر لحظة يجوز اليس كذلك؟ معناه يحتاج وقت للاغتسال فيدل على انه يمكن ان يصبح جنب يجوز. هذا بدلات الاشارة. ابدالات الاشارة. اذا هذا من منطوق ايش - 00:16:50

غير الصالح درجة اقتضاء درجة ايماء وتنبيه دلالة اشارة. قال والثاني مفهوم موافقة مخالفة. انتهينا من منطوق. منطوق اما صريح ولا يدل عليه بالمطابقة والتضمن او غير صريح غير صريح اما دلالة اقتضاء او دلالة اشارة او دلالة تنبيه وايماء - 00:17:10

الي هي اذا كان المقصود بها العلة او دلالة اشارة. قال والثاني مفهوم موافقة ومخالفة هاي فمهما وافق في حكمه المنطوق فالموافقة قال قال معناه الموافقة واشارة وضد ما بديع بعكس - 00:17:30

حجة فمهما وافق فحكمها في حكمه المنطوق في الموافقة فحولت خطابي يكن آ اولى وما سواه فالحنه وقيل من تمى يعني مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة مفهوم الموافقة على ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم. يعني حكم المسكوت موافق الحكم ايش - 00:18:30

المنطوق بحكم انه سكوت موافق الحكم المنطوق. قال يسمى فحو الخطاب ونحن الخطاب. هل فحو الخطاب ولحو الخطاب

متساويان قيل هما متساويان فمفهوم موافقة يسمى ويسمى نحو الخطاب. وقيل لا بل فحو الخطاب هو دلالة - 00:18:50

خوت دار على اولوية يعني ان يكون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق. هذا فحو الخطاب ونحن الخطاب هو المساوي. فهو الخطاب يكون اولى وما ساوى فاحنه وقيل من تمام - 00:19:10

نحو الخطاب ان يكن اولى. وما ساوى فنحن هم؟ قال كفحم كفهم تحريم الضرب من تحريم التأثير. ولا تقل لهما اف. تحريم الضرب اولى هذا يسمى فحو الخطاب فحو الخطاب طيب اذا قال ما قال اف قال خطأ لانه - 00:19:30

طيب الان الله عز وجل حرم اكل مال اليتيم صحيح؟ طيب تحريم احراق مال اليتيم؟ مساوي مساوي نقول لحن الخطاب لحن الخطاب مفهوم موافقة لا هو كلاهما يعني اكله اكلته - 00:20:00

او احرقته كلاهما يجتمعان في انهما ائتلاف. ائتلاف محرم قال آ وهو تنبيه بالادنى يعني على الاعلى تنبيه بالادنى على الاعلى وهذا في رواية تقول لهما اف هذا واضح. ولا تقول لهما اف واضح. وقد لا يكون - 00:20:20

بالادنى على الادنى على الاعلى قد يكون المساوي. طيب قال الله عز وجل ومن اهل الكتاب من اذا تأمنوا بكمطار. يوده اليك صح ولا لا ماذا تفهم منه؟ انه اذا ادى اقل من قنطار من باب اولى. ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤدي اليك - 00:20:50

ما دمت عليه الا ما دمت عليه قائما مفهوما لو كان قنطار من باب اولى لا يؤديه لك هذا مقصود التنبيه الادنى الى وهكذا. قال ولذلك كان في المسكوت عنه اولى لشدة مناسبتة. يعني في الغالب ان يكون اولى او كثيرا ما يكون اولى - 00:21:10

وهذا ايش مفهوم موافقة ثم هنا ورد سؤال دلالة مفهوم الموافقة نحن حينما نأخذ مفهوم الموافقة نأخذها من نفس اللفظ ولا نأخذها بالقياس؟ فليل هو قياس جليل. يعني دلالتة قياسية - 00:21:30

وما معنى قياس جلي؟ يعني لا يحتاج تأمل. مجرد ان ينهى الله عز وجل عن التأفيف. يعني قياس جلي مباشرة ان تقيس عليه الضرب من غير تأمل اصلا. بل حتى العامي والذي لا يفهم هذا مباشرة. وهذا اختاره - 00:21:50

واكثر الشافعية. هذا القول. ولم يذكر مؤلف القول الاخر وهو الذي عليه الجمهور وهو المذهب ما هو؟ انه دلالتة لفظية بمعنى اننا نستفيد نفس من نفس اللفظ المفهوم. وتقول لي انت منطوق. لا انا المقصود لا في محل النطق. لا في محل النطق. لكن نستفيدة ليس بالقيام - 00:22:10

وانما اللفظ يكفي في فهم المفهوم موافقة. واضح فنحن نستفيد باللفظ. وما فائدة الخلاف اظهر فائدة نسخ ان قيل ثلاثة لفظية فيصح ان ينسخ به ينسخها؟ لان عندنا اصلا آ خلاف في مفهوم الموافقة هل ينسخ او لا ينسخ؟ او لا ينسخ؟ ان قلنا دلالتة لفظية - 00:22:50

ايه يصح من قلنا دلالتة القياسية قياس ما ينسخ القياس لا ينسخ هذا فائدة الخلاف قال وهو قطعي يعني يمكن ان يكون هو مراتب مفهوم موافقة ومراتب. قد يكون قطعيا قال هو قطعي كالمثال السابق. او كمثال السابق اللي هو التأفيف. هم. فهم تحريم الضرب من - 00:23:20

هذا قطعي قطعي وظني يعني قد يكون ظنيا كقول الشافعي تجب كفارة بقتل حمدي واليمين الغموس. يعني الشافعية يرون ان الكفارة اذا تجب على القاتل قتلا عن قتل العمد. هم. وكذلك الكفارة على من حلف يميناً واتى به - 00:23:40

مين الغاموس؟ والمذهب لا تجب فيه ماء هم من اين اخذوا هذا؟ قالوا اذا كان هذا اذا كان شبه العم تجب فيه الكفارة الخطأ تجبه فيه الكفارة فقتل عمد من باب اولى باب مفهوم الموافقة - 00:24:10

وكذلك آ اليمين المنعقدة مع انها جائزة تجب فيها كفارة فاليمين الغموس المحرم من باب اولى. لكن هذا ليس قطعيا هذا ظني. يعني ليس مستواه في الفهم ليس في التحريم الضرب من التعفيف. وكذلك مثلا اذا الكافر اذا - 00:24:30

فاذا الفاسق ردت شهادته الكافر من باب اولى. اه عفوا اذا ردت شهادة الكافر مم اه نعمة اذا ردت شهادة الفاسق فالكافر من باب اولى لان في خلاف بعضهم يقول الفاسق تردد شهادته لكن الكافر - 00:25:00

نقول شهادته طبعاً هذا خلاف ليس عليه العمل يعني يقصد آ ليس هو القول المعتبر لكن هذا القائل من اين فرق بين والكافر

والصوم. هي قد الكافر يمكن يكون اصلا متدينة في دينه. صح ولا لا؟ فلا يكذب - [00:25:20](#)

فهذا كله من باب مفهوم الموافقة الظني الظني. انتهينا من مفهوم الموافقة طيب مفهوم موافقة حجة ولا ليس بحجة؟ حجة حجة عند الجمهور. ذهب لاربعة خلافا للظاهرية. حتى ان شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ان - [00:25:40](#)

انكار مفهوم الموافقة من البدع الظاهرية. ليس؟ المفهوم موافقة يعني هو بين ان يكون لفظيا او قياسا جليا ها ويعني يتبادر الى الذهن مباشرة لا يحتاج الى يعني آآ تأمل. فانكاره بعيد جدا بخلاف مفهوم المخالفة. مفهوم - [00:26:00](#)

مخالفة مسكوت عنه وقد لا يكون قد لا يكون المتكلم طبعاً حاشا الله عز وجل قد قصده بالكلام او على الاقل قد آآ اه يعني قد اه يعني خطر بباله. مفهوم مفهوم مخالفة. انت قد تقول شيئاً. تقول مثلاً على سبيل - [00:26:30](#)

المثال مثلاً الكريم محمد وانت لا تقصد ان غير محمد الكريم هذا لم يخطر ببالك اصلاً ها هذا مفهوم مخالفة مفهوم مخالفة ترد عليه احتمالات كثيرة اما مفهوم الموافقة مباشرة - [00:26:50](#)

الذهن ينتقل اليه مباشرة الذهن ينتقل اليه بذلك انكاره بعيد بخلاف مفهوم المخالفة انكره الحنفية مفهوم مخالف انكره طبعاً من باب اولى ظاهره قال ومفهوم مخالفة آآ ان يكون المسكوت عنه مخالفاً. يعني ايه للمنطوق؟ يعني المنطوق يسمى دليل - [00:27:10](#)

الى الخطاب. وله عدة اسماء مفهوم مخالفة. دليل الخطاب المخصوص بالذكر ها الحنفية كثيرة يقولون المخصوص بالذكر يدل على ان ما عاده بخلافه. لا يدل على ان معاده بخلاف هذه الحنفية لانهم لا يحتاجون به. اذا هو - [00:27:30](#)

دلالة تخصيص شيء بحكم على نفي عما عدا هذا وتعريفه بالمناسبة يعني. دلالة تخصيص شيء بحكم على نفي عما عداه درجة تخصيص شيء بالحكم. ذكر لنا امثله هم قال صفة وهو صفة يعني مفهوم صفة وقدمه لانه لان بعض العلماء يقول - [00:27:50](#)

كل المفاهيم ترجع لمفهوم الصلاة. فهو اهم المفاهيم. او اظهر المفاهيم. ما مثاله؟ قال الله عز وجل يا ايها الذين الامر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. مفهومه؟ يعني ان هذا هذا مقيد بالتحريم حال الاحرام - [00:28:20](#)

كذلك وهو ايضا قال ومن قتله منكم متعمدا متعمدا مفهوم انه غير متعمد لا يلزم مم مع انه آآ في المذهب حتى غير متعمد فقدنا الصيد يلزمه اليس كذلك؟ يلزمه - [00:28:40](#)

حالتها مفهوم صفة. واذا قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات للمؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات مفهوم صفة. يعني لا يجوز للانسان اذا عجز عن طول الحرة اه اه - [00:29:00](#)

اه او ثمن الامان ان اه لا يجوز له يجوز له ان ينكح ان ينكح يتزوج يعني على الاماء بشرط ان يكن مؤمنات. اما في الوطء فانه يجوز ان يوطأ بملك اليمين الكتابيات يجوز هنا - [00:29:20](#)

وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في سائمات الغنم الزكاة مفهوم غير قال وشرط مثل وان كنا ولا حمل. هذا مفهوم شرط. يعني ان لم يكن ولا حمل فهذا الحكم لا لا يجوز. يعني - [00:29:40](#)

وان كنا ولا حمل آآ قال فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمن كان منكم مريضاً مثلاً هذا شرط من كان او به اذى من رأسه ففدية اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبث بشرط. وايضا يندرج فيه مفهوم عدد. سيأتي العدد. اذا بلغ - [00:30:00](#)

الماء قلتين فانجرت. ولكن نحن قلنا اذا لم يبلغ اللتين يحمل. يحمل. قال وغاية حتى تنكح. يعني حتى تنكح زوجا غيره التي هي التي نكحت طلقت ثلاثاً. فلا تحل له من بعد حتى تنكح - [00:30:30](#)

زوجا غيرها. يعني هذه غاية التحريم هذه غاية التحريم. والمقصود هنا تنكح بعقد صحيح ووطء. ايضا ثم يتم الصيانة الى الليل ها ولا تقربوهن حتى يطهرن هذي كلها مفهوم اية مفهومه انه ما بعد الغاية الحكم - [00:30:50](#)

قبل ما قبلها وهكذا قال وعدد وعدد خاص كثمانين جلدة وكذلك حديث القلتين يدخل فيه العدد. ولما يقول ثمانين جلدة مفهوم قال فانه لا يجزئ اقل او لا يزيد على ثمانين - [00:31:10](#)

هذا هو مفهوم المخالفة. اما لا يزيد عن الثمانين هذا اللي ساخذ مفهوم مخالفة. ليس ام مأخوذ بمفهوم المخالفة ولماذا قال او عدد خاص؟ يخرج غير بص. هم. لو قال اجلوهم جلدات. ولم يحددوا - [00:31:40](#)

كم جلسة؟ هذا ليس له مفهوم. سلام هذا ليس له مفهوم. او قال آ الرضاة تحرم بمصات ولم يذكر فيها كم عدد المصات او الرضعات فنقول هذا ليس له مفهوم ليس له مفهوم. قال ولقب مم يعني مفهوم اللقب - [00:32:10](#)

وهو تخصيص اسم جنس او علم بحكم. كما عبر قال نعم مفهوم اللقب كما قال المؤلف هو تخصيص الاسم او العلم بالحكم. يعني ربط الحكم بعلم او باسم جنس. في - [00:32:40](#)

الماضي ربطه بالصفة ربطه بشرط ربطه بغاية ربطه بعدد ما يخالف هذه الصفة له مفهوم ما يخالف الشرط ما يخالف الغاية ما يخالف العدد اما اللقب ما يخالف الاسم وهذا غريب ولذلك كثير من العلماء ما احتجوا بهذا - [00:33:10](#)

لم يحتجوا بهذا المفهوم. لكن هنا عندنا امر نحن المؤلف قال تخصيصه اسم جنس او علم بحكم سواء كان مشتقا او غير مشتق يعني الان المؤلف اطلق ما مثال المشتاق؟ لو قال الطعام بالطعام مثلا بمثل - [00:33:30](#)

الطعام هذا اسم جنس صح ولا لا؟ وهو مشتق او غير مشتق مثل الذهب بالذهب. هذا جامد اسم جامد هذا ليس كذلك ما نقول ذهب مشتق من ذهب يذهب مثلا ها واحد يجي مدرع - [00:33:50](#)

وقيل يختص بغير المشتق يقولون بعض بعضهم قال مفهوم اللقب يختص بغير المشتق. اما المشتق فلا يؤخذ مفهوم اللقب منه. مثل ماذا؟ مثل جعل وتهاننا طهورا تقييد بالتربة يدل على ان ما عدا التربة ايش؟ ها؟ لا - [00:34:20](#)

يعني آ لا يتيمم به. هذا هو المذهب. هذا هو المذهب. هم. هناك قول ثالث ائقال في نفس هذا الغير المشتق قالوا انما يكون له مفهوم اذا كان بعد سابقة ما - [00:34:50](#)

اهم كمثل هذا المثال لان جعلت تربتها لنا طهورا وجاء بعد قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا طهورا ثم قالوا جعلت تربتها لنا طهورا. صح ولا لا؟ فجاء بعدها سابقة ما يعمله فيكون له مفهوم - [00:35:10](#)

حتى ان بعضهم قال لا يوجد انا امام احمد الا يعني مستدل مفهوم مقال لقب الا من هذا النوع فقط. ان يكون بعد سابقة ما يعمله طيب الان كم ذكر لنا - [00:35:30](#)

كم نوع؟ واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة انواع فقط. مع انه في اكثر من هذا. قال ومنه علة نور وظرف وعدد. حال آ ومنه علة خش اهو امن وعلة ودرهم ومنه علة وضرب وعادة - [00:36:00](#)

حال ومنها الشرط والغاية تحج وسبق معمول وفصل الخبر عن مبتدا او نحوه بالمضمر وان ما ونحما والا كل هذه مفاهيم هذه مفاهيم مخالفة كل هذه لها مفاهيم. ها؟ كم تقريبا انت - [00:36:30](#)

في في الروضة كم ذكر؟ ستة. في الروضة. ثم ذكر وذكر الله واحد وثمانين. ايه. في اكثر كيبان فالروضة ستة ومنه علة وظرف وعدد حال ومنها الشرط او الغاية تحد وسبق معمول وفصل الخبر او ممتدا او نحو - [00:36:50](#)

العمري آ وانما ونحو ما والا عشرة. يعني تصل لمفاهيم كثيرة يعني. يختلفون في عددها لانها حتى سيأتينا بشيء مفهوم التقسيم هو آ قول النبي صلى الله عليه وسلم الثيب بالحق بنفسها وآ من وليها والبكر - [00:37:10](#)

تستأذن فهذا تقسيم يعني مفهوم ان ان اخص هذه بصفات المصفة ان هذه ليس لها هذه الصفة وهذه وهذه ليس لها نصف يعني الثيب احق بنفسها اذا مفهومه ان ما عدا الثيب ليستحق بنفسها. اللي هي البكر. والبكر تستأذن؟ مفهومه - [00:37:30](#)

ان ان الثيب لا تستأذن بس استأمر. لا يكفي استئذناها. المقصود ان هذا مفهوم بسيط. وفي الروضة قال الصفة العارضة. الى اخره. ثم هذه المفاهيم لا يحتج بها الا بشروط وحجة جميعها الا اللقب عند كثير من - [00:37:50](#)

علماء اللقب لم يحتجوا به. وحجة جميعهم الى اللقب في لغة وقيل عن التسبق الى معنى واحتجاجا يصطفي باللقب الدقائق ثم الصيرة فيه. هل من الشافعية يحتجون باللقب؟ هم؟ والحنابلة. اصحابنا يحتجون باللقب. او جمهور الحنابلة - [00:38:20](#)

طيب للاحتجاج بهذه المفاهيم شرط او شروط ما هي؟ قال وشرطه الا يظهر في المسكوت اولوية ولا مساواة ولا خرج مخرجا للاغلب. يعني الا يظهر في المسكوت اولوية ولا مساواة لانه اذا ظهر في المسكوت اولوية او مساواة صار ايش؟ صار موافق صار موافق ولا خرج مخرج الاغلب - [00:38:40](#)

وربائبكم اللاتي في حجوركم. اللاتي في حجوركم هذا خرج مخرج لا اعلى بين المغاربة تكون للحجور ولا ليس له مفهوم يعني حتى لو لم تكن ربيبة في الحجر انه لا يجوز نكاحها. خلافا للظاهرية طبعاً - [00:39:10](#)

ايضا لا يكون خرج للمبالغة والتهويل والتعظيم او جوابا لسؤال ونحو ذلك. اذا خرج هذا المخرج يعني لو قال مثلا على سبيل المثال لو جاء رجل وقال للنبي صلى الله عليه وعنده غنم سائمة هم فسأله عن - [00:39:30](#)

قال يا رسول الله هل غنمي هذه فيها الزكاة؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الغنم اسمه الزكاة. يكن له مفهوما. لماذا؟ لانه خرج طبعاً سؤال لا يلزم انه اراد المفهوم يعني لا يلزم انه نفى المعلوفة لكن لو اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء - [00:39:50](#)

الان فعرفنا انه لذلك قال وان يكن خالف في المخالفة وشرطه الا يكون حاذفا لنحو خوف او لغالب يقال مذكوره على الصحيح او سؤال او حادث او جهل حكم او سوى ذاك اذا التخصيص بالذكر حرام. يعني او سوى ذاك من فوائد اذا كان هناك فائدة غير - [00:40:10](#)

في الحكم عما عداه المذكور. اذا كان هناك اي فائدة غير نفي الحكم عن ما عدا المذكور سيكون المفهوم غير معتبر وهذا هو الضابط وهذا هو الضابط ان لا يكون - [00:40:30](#)

فائدة الضابط ان لا يكون للمذكور فائدة غير نفي الحكم عما عداه قال وهو حجة خلافا للحنفية. الحنفية لا يحتجون به. يقولون هو مسكوت عنه. مسكوت عنه. فما يعني من اين اتى بالحكم؟ والسكوت لا حول ولا حكم له. او لا لا ينصب لسكوت قوي. وهذا مسكوت - [00:40:50](#)

فكيف انتم يعني ترتبون احكاما على شيء مسؤول تعالى؟ موافقة نسلم لان الموافقة يفهم متبادل مباشرة لكن ان هذا يكون غير مقصود للمتكلم. يمكن يكون اه هناك فوائد اخرى غير اه نفي الحكم عما عداه. من اين لكم - [00:41:30](#)

اه انه اه مقصود انه مفهوم مخالفة. قال اذ هذا دليلهم. يقولون اذ تخصيص المذكور بالحكم يفيدنا فيها وعن غيره والا كان ترجيحاً من غير مرجح. قال عفا هذا دليل الحجية. هذا دليل الحجية الحنفية. الدليل من قال بالاحتجاج قال التخصيص مذكور - [00:41:50](#)

يفيد نفيه عن غيره يعني اذا لم نجد فائدة فلا بد ان يكون له فائدة هم والا كان ترجيحاً من غير مرجح والا كان ترجيحاً من غير مرجح. كيف والا كانت ترجح من غير مرجح؟ للتخصيص المذكور بالحكم - [00:42:10](#)

يفيد نفيه عن غيره. والا يعني وان لم يكن تخصيص المذكور بالحكم يفيد نفيه عن غيره. كان ترجيحاً من غير المرجح صار المذكور مساوي للسكوت. صح ولا لا؟ متساوي الحكم. اذا لماذا ينطق بها؟ لماذا يقول في الغنم السائمة - [00:42:30](#)

الغنم وخلص. صح ولا لا؟ هذا اه دليل الجمهور. هذا للجمهور. ثم قال والاستثناء ومن الاثبات وهذا الان هو نوع من انواع آآ المفاهيم ما والا ها او النفي الاستثناء نفي الاستثناء. وفيه استدلال - [00:42:50](#)

للجمهور على الحنفية كيف؟ قال والاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات اذا نفينا مفهوم لا نقول بذلك. يقولون استثناء من الاثبات لا يدل على النفي. والاستثناء من النفل يدل على الاثبات - [00:43:20](#)

ليش؟ لان هذا كيف يعرف انه استثناء منا في اثبات وان في استثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات بالمفهوم. هم لا يقولون بالذكر. ايه. لا يقولون به فنحن الزمانهم بماذا؟ قال والا لما ثبت التوحيد بلا اله الا الله. هم - [00:43:40](#)

يعني الدليل على ان الاستثناء من النفي الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ان ان الاجماع على ان لا اله الا الله شهادة ايش التوحيد. لان لا اله بحق الا الله. صح ولا لا؟ ولا اله معبود موجود - [00:44:00](#)

الاخيرة على حسب التقديرات المشهورة الا الله. فلما قلنا لا اله الا الله هل ذكرنا انه استثنى منه او حكم المستثناء؟ نعم. الا الله. يعني لا اله معبوده او معبود بحق هم - [00:44:20](#)

الا الله. الحنفية ماذا يقولون؟ يقول هنا خلافا للحنفية في ان المستثنى مسكوت عنه يعني هم خلونا لا عالم الا زيد لا عالم الا زيد ماذا يقولون؟ يقولون الان ما هو المنطوق - [00:44:40](#)

لا عالم هذا مطلوب الا زيد لا ندري هل هو عالم ولا هذا كلام الحنفية حنفية اذا قلنا لا عالم الا زيد بالذكر بالاختصاص لا اله الا الله هم

يعني - 00:45:00

بناء على بناء على طريقتهم سيكون استدلالهم هكذا لا اله نفي اللوهمية الا الله لا ندري انما يثبت له التوحيد بدليل عقلي او بالدلائل الاخرى. فالمستثنى مسكوت عنه يعني الا الله لم يدخل في الكلام. هكذا يقول. يعني كأنهم يقولون لا اله هذا هو الكلام المنطوق الا الله

- 00:45:20

لا ندخله في كلامنا الان نتكلم عن عموم الالهة لا اله هذي طريقتهم وهذا الاستدلال حقيقة فيه شيء من الاشكال والتكلف الزامهم بهذا

الالزام في شيء لانهم يقولون بالتوحيد مسلمين لكن قد يقال انهم يعني آآ استفادوا اثبات اللوهمية - 00:45:50

بدليل عقلي بدليل اخر الى اخره. فيعني على اية حال نحن نقول لا اله الا الله هي بالاجماع كلمة التوحيد وهذا يدل على اعتبار

المفهوم لان مفهومها لا اله نفي. استثنينا من هذا النفي - 00:46:10

الله عز وجل فاثبتنا بالمفهوم اثبتنا ايش؟ التوحيد اثبتنا التوحيد طبعاً نحن نقول ان ان الجملة الاستثنائية هذه ان كانت في تقدير

جملتين فهي لا اله موجود او معبود والجملة الثانية الا الله معبود - 00:46:30

وان كانت في تقدير جملة واحدة لابد من متمم للكلام صح ولا لا؟ لا اله الا الله ما هو؟ لابد من متمم الكلام فعلى تقدير يعني

فرط ان جملة الاستثناء انها على تقدير جملة او على تقدير جملة واحدة لا بد من تقدير لا بد من متمم - 00:47:00

فنحن الان الزمانهم بايش؟ بكلمة التوحيد هذا غاية ما هنالك وقال اصلاً بعضهم قال ان هذا لكن من عموماً من مفاهيمه المخالفة

الاستثناء من الاستثناء او النفي بعد الاستثناء هكذا او الاستثناء من النفي الاستثناء يا شيخ داخل في الاثبات نعم الاستثناء يا شيخ

داخل في - 00:47:20

هنا سادس. نعم. ما والا. ما ما قام الا زيد. هم. يعني زيد قام ولا مقام غتبقى فنحن الان اثبتنا له ايش؟ القيام بالاستثناء ما نقول وما

نص على قيام زيد قال ما قام احد الا زيد الا زيد ايش؟ الحنفي يقول لنا ايش؟ الا زيد غير داخل بالكلام هذا هذا الحنفي - 00:47:50

ونحن نقول لا الا زيد قام. قامها فهمناها من من الاستثناء. فهمناها من الاستثناء. اما الحنف يقول لا ما قام احد هذا نفي. الا زيد لا

ندري. اسكتوا عنه. يقول الشيخ الظاهرية اللي يلزمون بانه من قال بمفهوم اللقب يلزم منه - 00:48:20

عند قوله تعالى كفر محمد رسول الله محمد رسول الله ايه لا يلزم لان يعني المنطوق عفا المفهوم لا يعتبر اذا عارضه دليل اخر هم

فنحن اذا اثبتنا النبوة لمحمد صلى الله عليه وسلم هذا مفهوم لقب هذا مفهوم لقب هذا يعارضون به مفهوم اللقب يقولون لو قلتم

مفهوم اللقب لكفرتم ليش - 00:48:40

قالوا لانك اذا قلت محمد رسول الله معناه ان غير محمد ليس برسول الله فكذبت القرآن كذبت القرآن قل هذا لا يلزم لان المفهوم

عموما اي مفهوم انما يكون حجة متاهة. اذا لم يعارضه شيء. نعم اذا نحن نقول اذا لم يكن هناك فائدة - 00:49:10

التخصيص الذكر الا نفيه عما عده سيكون معتبراً. فلنفرض ان هنا تخصيص الذكر لا يوجد له فائدة الا نفعاً ما عاداه. لو لو فرضنا بانه

بمنطوق اخر فيدفع هذا المفهوم. يدفع هذا المفهوم. كيف ونحن نقول اصلاً هذا محمد رسول الله؟ ليس فائدته فقط هو ايش؟ نفي -

00:49:30

عن ماء المحل فلا يلزم. هذا الزام ليس قوي اصلاً ضعيف. يعني كأنه الزام تهويلي ها الا ليس الزاما قال ونحن انما الربا في النسبة

يفيد حصر المبتدأ في الخبر هذا هذا من انواع المفاهيم انما - 00:49:50

هاي باقي دقيقتين ونحو هذا ايضاً انما من انواع المفاهيم مفهوم الحصر باننا مفهوم الحصر باننا يعني من من انواع مفاهيم المخالفة

الدلالة على الدلالة بمفهوم الحصر باننا وما والا. قال انما الربا في النسب يفيد حصر المهتد في - 00:50:10

خطر وفي انما قام زيد يفيد حصر الفعل في الفاعل عند قوم خلافاً لمنكري المفهوم يعني يريد ان يشير الى ان بعض بعض غلاة

منكري المفهوم يقولون هذا يعني من باب المفهوم ولا يفيد الحصر - 00:50:30

غير صحيح غير صحيح هذا يفيد الحصر هل يفيد الحصر؟ نقول انما الربا في النسبة انما قام سيدنا نحو ذلك هم يقولون هذا اثبات

فقط وليس فيه وليس فيه حصر. ليش؟ قالوا انما اصلها ان وماء. مم - 00:50:50

وان مؤكدة هما كافة. فاين الحصر؟ نحن نقول غير صحيح لا نسلم ذلك. انما هذي موضوعة تقول لي حصل اصلا لفظ من الفاظ

الحصر. فلا نسلم يعني عدم الحصر. يعني يعني مفهوم - [00:51:20](#)

يعني نحن مردنا الى اللغة انما هي ان وما ولا انما هكذا. بل الحق بعض العلماء النماء السبخشري حتى ان ما قالها تفيد الحصر. انا

ليس بي مشهور ولا انما. ذلك تجد الله عز وجل يقول ان هي تستعمل في موعد دائما تستعمل في الحاصل انما الله - [00:51:40](#)

اله واحد انما الهكم الله الذي لا اله الا هو. فوجد انها دائما تستعمل في الحصر. انما الاعمال بالنيات ونحو الشفعة فيما لم يقسم

وتحريمها التكبير. يفيد الحصر. يعني هذا الحصر بال - [00:52:00](#)

استغراق او بالاضافة الى الظمير. الشوف فيما لم يقسم يعني هذا حصر المبتدأ في الخبر. حصر المبتدأ في الخبر. وليس حصر الخبر

في حصر المبتدأ في الخبر. الشفعة فيما لم يقسم. لان تفيد ايش؟ الاستغراق صح ولا لا - [00:52:20](#)

سيقول لك كل الشفعة هذا حصر مثل الخبر وتحريمه تكبير ايضا تحريمها اه هنا مضاف كذلك ايضا تفيد حصر المبتدأ في الخبر.

كيف؟ هنا يقول تحريمها الظمير يعود الى ايش؟ الصلاة. الصلاة - [00:52:50](#)

وقال في الصلاة استغراق انتبه او نقول تحريمها مضاف الىه يعني تحريمها يعني تحريم الصلاة يعني كل تحريمها ينحصر في

التكبير. التكبير. وهل هل نعكس نقول التكبير تحريمها لا اذا حصرنا اذا عكسنا صار التكبير فقط تؤديه في - [00:53:20](#)

في التحريمه وليس عندك تكبيرات اخرى في الصلاة. بل يقول لك اي شيء تحرم به الصلاة تبدأ به الصلاة هو التكبير فقط. هذا هو

المقصود بالحديث تحريمه التكبير. يعني لا غير التكبير - [00:53:50](#)

من نوع المفاهيم حصن مختلفة. نعم. مفهوم الحصر بانما والحصر بما والا او بالنفي والاستثناء والحصر حصر المتدفئين في الخبر

هذا من يعني الحصر عموما والحصر له ثلاثة طرق اما انما او ما - [00:54:10](#)

لا او حصر المنتداه المبتدأ في الخبر. قال ونحو اه يفيد الحسرة والا كان المبتدأ اعم من خبره ولا يجوز. لا يجوز ان يكون مبتدأ

من الخبر. هم ليش ما يجوز؟ يعني ما مثال ان يكون الموت دعم الخبر يعني لو رجعنا للمثال المشهور هل يجوز ان تقول الحيوان

انسان - [00:54:30](#)

لا يجوز. ليش؟ لانه مهتدأ اعمى الخبر. لكن يجوز ان تقول للانسان حيوان. صح ولا لا؟ هم يجوز ان تقول مثلا السجود صلاة ولا جزء

ان تقول الصلاة سجود وهكذا هذا يعني تقريب يعني ما يقول - [00:55:00](#)

الحين طيب لا في سجدة غير الصلاة ايش هذا قد ينازع فيه اصلا؟ طيب الحج عرفة وش رايك اليس الحج عام من عرفة؟ بالتقدير

هنا ليس المقصود الحصر الحقيقي بس انا اقصد الحصر الحقيقي وانما المقصود ان الحج هو اهم مقصوداته واهم اركانه بحيث ان

الانسان اذا لم يمر بعرفة فانه - [00:55:30](#)

ولا حج له من هذا الوجه كأنه لم يحج البتة. واضح؟ او او كأنه لم يحصل منه شيء يتعلق بالحج. حتى تلو طاف وسعى وكذا ما دام

انه لم يمر بعرفة وليس المقصود ان الحج ليس له ركن الا عرفة هذا الحصن ليس حقيقيا ليس حقيقيا قال - [00:56:00](#)

ثم قيل منطوق وقيل مفهوم وقيل لا يفيد. يعني هل الحصر هنا بالمنطوق او الحصر بالمفهوم او قيل لا يفيد الحصر. نخلص من الاول

قلنا لك ان بعضهم قال لا يفيد الحصر اصلا - [00:56:20](#)

وقيل بالمنطوق وهو قول الجمهور. او او على الاقل من الاصحاب الحنابلة القاضي والمجد وابن قدامى كما ذكرت في الحاشية وقيل

هو يستفيد الحصر بالمفهوم. قيل يستفيد الحصر بالمفهوم. واذا حصل بالمفهوم - [00:56:40](#)

سيكونوا من أنواع المفاهيم يكون أنواع المفاهيم من أنواع المفاهيم المخالفة إذا الحاصل أن الحصر اما بانما او بما والا اللي هو نفي

الاستثناء او الحصر اه مبدع حصري في الخبر هذي كلها من انواع الحصر قيل انها مفهوم واذا كانت من المفهوم واذا كان على القول

بان المفهوم هي - [00:57:10](#)

مفاهيم المخالفة من انواع المفاهيم تلحق بانواع مفاهيم المخالفات. وقيل منطوق اذا قلنا منطوق ان الحصر المساعد منطوق خلاص

انتبهينا. ما نحتاج الى اننا ندخلها مفاهيم لكن لانه حصل فيها نزاع ذكروها هل هي مفهوم هل هي منطوق؟ هل تفيد الحصى اصلا او لا

تفيد؟ ذكروها بعض المفاهيم. والحمد لله رب - 00:57:40

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. عليكم السلام - 00:58:00